

الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من المنظور الدولي

Artificial Intelligence and The Right to Privacy Through Social Media Sites from An International Perspective

زيراري مريم*

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق- الجزائر

تاريخ النشر 2025-03-01

تاريخ القبول 2025-02-02

تاريخ الاستلام 2024-10-14

الملخص:

تواجه البشرية جملة من المتغيرات اثر الثورة المعلوماتية، ويشكل الذكاء الاصطناعي أسمى حالات التغير، لتمكين مستعمله من الوصول إلى أية معلومة بصيغة سهلة، بالموازاة مع ذلك يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بصورة كبيرة، ما جعله يشكل المجال الخصب لممارسة حرية الرأي والتعبير بشكل مخيف من حيث السرعة، أو محتوى وجهة النظر المقدمة للغير. ما يجعل الحق في حرية الرأي والتعبير وفق وسائل التواصل الاجتماعي تشكل متغيرا يتأثر ويؤثر في آن واحد، نظرا للاستعمال الواسع لهذه الوسائط من جهة، واختلاف مجالات استعمالها دون التقييد بقواعد أو أسس يتم احترامها متى تم الاعتماد على ما منحه الذكاء الاصطناعي من تطور وسرعة في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، ما يجعل سوء استعمال الذكاء الاصطناعي في سبيل العمل على إيصال المعلومة أو مشاركتها، قد يرقى إلى درجة انتهاك العديد من حقوق الإنسان ومن بينها الحق في الخصوصية، ما يدفع إلى الحرص على توجيه استعمال مواقع التواصل الاجتماعي بصيغة يتم من خلالها تجنب جعل حقوق الإنسان خاصة الحق في الخصوصية محل انتهاك رقمي، ما دفع إلى ضرورة البحث في موضوع الذكاء الاصطناعي وما يترتب عنه من مخالفات تمس بأهم حق من حقوق الانسان والمتمثل في الحق في الخصوصية، الذي بات سهل المنال بموجب مخلفات الاستعمال السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي، ما استوجب ضرورة حرص مختلف الدول خاصة منها المشجعة لاستعمال الذكاء الاصطناعي بمختلف مستوياته على اتخاذ مختلف تدابير وآليات الحماية الاستباقية بسبب الانتشار الواسع لاستعمال الذكاء الاصطناعي خاصة منه وسائل التواصل الاجتماعي التي باتت تستعمل من طرف مختلف شرائح المجتمع ما يشكل تهديد خطير للحياة الخاصة للأشخاص.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ الحق في الخصوصية؛ مواقع التواصل الاجتماعي؛ انتهاك الحق في الخصوصية؛ المنظور الدولي.

* المؤلف المراسل (zirari.meriem26@gmail.com)؛ (المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع).

Abstract:

Humanity is facing a huge changes as a result of the information developments revolution, and artificial intelligence represents the highest state of change, enabling its user to access any information in an easy way, In parallel with this, social media is being used to a large extent, What made it a good space for exercising freedom of opinion and expression is frightening in terms of the speed or content of the point of view presented to others, What makes the right to freedom of opinion and expression according to social media constitute a variable that is affected and affected at the same time, due to the widespread use of these media on the one hand, and the different areas of their use without being restricted by rules or foundations that are respected when relying on the development and speed granted by artificial intelligence in the field, social media, What makes the misuse of artificial intelligence for the purpose of communicating or sharing information may amount to a violation of many human rights, including the right to privacy, which prompts care to direct the use of social networking sites in a way that avoids making human rights especially the right.

In privacy the subject of a digital violation, which prompted the necessity of researching the issue of artificial intelligence and the resulting violations that affect the most important human right, which is the right to privacy, which has become easily accessible due to the remnants of negative use of social media sites, This necessitated the need for various countries, especially those that encourage the use of artificial intelligence at various levels, to take various proactive protection measures and mechanisms due to the widespread use of artificial intelligence, especially social media, which has become used by various segments of society, which poses a serious threat to people's private lives.

Keywords: Artificial intelligence; The right to privacy; Social Medea Sites; Violation of the right to privacy; The international perspective

مقدمة:

يشكل التطور التكنولوجي الذي حققته البشرية في إطار النمو المتواصل والمستمر للذكاء الاصطناعي نقلة نوعية أثرت إيجاباً على مختلف مناحي الحياة، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي يساهم بصورة فعالة العديد من المجالات الصناعية والبحثية من خلال العمل على تطوير العديد من الدراسات والأبحاث سعياً من أهل الاختصاص إلى تحقيق العديد من الاختراعات والإنجازات التي تعود بالنفع على البشرية قاطبة، بما في ذلك السعي إلى تقديم الحلول الفعالة والجديدة في عدة مشاكل وقضايا كانت لزمن قريب تواجه صعوبات في حلها.

حيث بدأ تطبيقه يتجسد وبصورة فعلية وواسعة في عدة مجالات التي تساهم في تبسيط الحياة اليومية للفرد ما أدى إلى إبراز الجانب الإيجابي الناتج عن استخدام امتيازات الذكاء الاصطناعي، أين كان لهذا الأخير تأثيره الكبير على الحياة البشرية والتي يأتي على رأسها حقوق الإنسان التي كان لها نصيب من تطبيق واعتماد امتيازات الذكاء الاصطناعي.

إن الوقوف على حقيقة أن التغير والأثر الكبير الذي أحدثه الذكاء الاصطناعي من خلال تحقيق نقلة نوعية أدت على تحقيق تطور إيجابي ملموس في العديد من القطاعات العملية؛ الصحية؛ البحثية، وحتى الاجتماعية، لا يغنيانا عن ضرورة التوقف والتحدث وبنوع من الخوف من المستقبل ، وذلك راجع إلى النتائج والانعكاسات المترتبة عن سوء استغلال البشرية لمختلف ما توصل إليه الذكاء الاصطناعي من تطور .

فلا يختلف إثنان على أن سوء الاستغلال الممارس من العامة أو أهل الاختصاص لمختلف مزايا الذكاء الاصطناعي بات يهدد الإنسان في مختلف مناحي الحياة والمساس بحرياته الخاصة لدرجة أنه أصبح يشكل أكبر وأخطر خطر بحدق بالإنسان، ومن بين هذه الحقوق الحق في الخصوصية، الذي يترتب عن المساس به المساس بمختلف حقوق الإنسان، أين أصبحت التطبيقات الذكية على اختلافها وتعددتها تشكل تهديداً للفرد والمجتمع، خاصة وأن الحق في الخصوصية يعتبر أحد أهم الحقوق للصيقة بالإنسان، التي عمل المجتمع الدولي على إقرار الحماية لها حتى قبل اكتشاف الانترنت وظهور التقنيات الحديثة الذكية واتساع مجال استعمالها في الحياة اليومية للأفراد.

هذا الحق في الخصوصية الذي تغير مفهومه نتيجة التطور الرقمي ليصبح الحق في الخصوصية يشكل وجهاً جديداً في عالم الرقمنة، فبانتشار التكنولوجيا وكثرة استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي، خاصة منها وسائل التواصل الاجتماعي ذات الاستعمال الواسع من

مختلف فئات المجتمع برز للواجهة مفهوم جديد للحق في الخصوصية، ليخرج من المفهوم التقليدي ويدخل في إطار ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية.

ما استلزم ضرورة التدخل قصد تفعيل القواعد القانونية المعنية بحماية الحق في الخصوصية جراء التطور الذي عرفه الذكاء الاصطناعي عموماً، والانتشار الواسع لاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي خصوصاً، على نحو بات فيه ابداء الرأي على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي يمس بخصوصية العديد من الأفراد، وعليه فالاشكال الذي يثار في هذا الباب:

كيف ساهمت الآليات الدولية في حماية الحق في الخصوصية في إطار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي؟

في محاولة لمعالجة الإشكالية والتوصل على إيجاد إجابة لها، لا بد من لقيام بتحليل المساعي الدولية التي سعت ومازالت تسعى إلى التنويه بمدى أهمية البحث العلمي ووجوب تحقيق نوع من النمو والتطور بما يتماشى والتغيرات المتسارعة التي يعرفها العالم مشجعة بذلك اعتماد مختلف المتغيرات الحديثة وأساسها الذكاء الاصطناعي من جهة، والتنبيه إلى ضرورة ووجوب الحذر وبذل العناية اللازمة في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة التي شكلت ثورة ترتب عنها حتى قلب موازين القوى الدولية وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي التي باتت توظيفها في مختلف جوانب الحياة متاح للجميع ودون استثناء، ما يدق ناقوس الخطر على ضرورة التحرك تنظيمياً وحداً من التماهي في استعمال ما توصل إليه الذكاء الاصطناعي بما لا يتماشى وحماية واحترام حقوق الإنسان خاصة منها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وقصد الإجابة على الاشكال المطروح في هذا المجال فقد تم اعتماد خطة مكونة من محورين، عالج المحور الأول الأسس القانونية المقررة للحماية الدولية للحق في الخصوصية، في حين عالج المحور الثاني الجهود العملية الدولية الرامية لتجسيد فكرة الحماية.

المبحث الأول: الأسس القانونية الدولية والاقليمية الرامية إلى حماية الحق في الخصوصية على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي

لا يختلف اثنان على أن الحق في الخصوصية يشكل حقاً لصيقاً بشخص الإنسان، وأن جميع الصور التي قد يتجسد فيها هذا الحق تحمل جميعها معلومات تتعلق كلها بأسرار الفرد وحياته الخاصة العاطفية، الاجتماعية، الاقتصادية وغيرها من جوانب الحياة التي يرفض في الغالب تشاركها مع الغير، قصد المحافظة على أسرار الشخصية، في ظل الانتشار الواسع لاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي التي غالباً ما تتعدى حدود إبداء الرأي والتعبير

بشأن موضوع معين إلى فكرة المساس أو انتهاك الحيتة الخاصة للأشخاص، في سبيل هذا تضمنت المواثيق الدولية لحقوق الغنسان جملة من القواعد القانونية التي يمكن من اعتمادها كأسس قانونية يتم من خلالها حماية الحق في الخصوصية من ممارسات حرية الرأي والتعبير المتبالة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: الشريعة الدولية حماية الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل

الاجتماعي.

إن الهدف من وراء إرساء قواعد الشريعة الدولية يكمن في الحرص على توفير الحماية القانونية لمختلف حقوق الإنسان مهما كانت الظروف أو اختلفت الأزمنة، ويتجلى هذا من خلال ما يلي:

الفرد الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحق في الخصوصية على مستوى

مواقع التواصل الاجتماعي.

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيق دولية أقرت بوجوب حماية حقوق الإنسان لكل إنسان لمجرد كونه إنسان، باعتبارها حقوق تضمن الحياة الكريمة والأمنه لجميع البشر، ولعل من بين اهم هذه الحقوق نجد الحق في الخصوصية، كونه حق مرتبط بالجانب المعنوي للشخص أساسا لكنه يرتب آثار تمس بمختلف حياة الشخص، خاصة في ظل التغيير الذي شهده العالم نتيجة التطور العلمي الحاصل وهيمنة الذكاء الاصطناعي على مختلف المجالات، والتي من بينها وسائل التواصل الاجتماعي، أين أصبح انتهاك حقوق الإنسان جد سهل بسبب استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وفي إطار مواثيق القانون الدولي فقد اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأحقية جميع بني البشر في التمتع بجميع حقوق الإنسان الوارد النص عليها ضمن محتوياته دون أي تمييز¹، هذه المادة التي تشكل القاعدة العامة التي ينطوي تحتها حق التمتع بأي حق من حقوق الإنسان، ليتم وبموجب ذات الإعلان الاعتراف والاقرار لأول مرة بالحق في الخصوصية بموجب المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، أين حظر هذا الأخير التدخل بأية صورة من الصور في الحياة الخاصة للفرد، وذلك من خلال حظر التدخل في شؤونه الخاصة، شؤون أسرته، أو مراسلاته، مع حظر تعريض أي شخص لأية ممارسات تطل شرفه أو سمعته، مقرة

¹ - أنظر في ذلك المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² - أنظر المادة 12 نفس المرجع.

في النهاية بحق كل شخص في وجوب تمتعه بالحماية القانونية التي تسمح له بأهلية ممارسة حقه في الخصوصية من جهة، ومنع أي تعدي قد يطل هذا الحق بغض النظر عن الصورة المعتمدة في ذلك من جهة أخرى.

إلى جانب الإقرار بالحق في الخصوصية وفي سبيل منح الحماية الدولية لمختلف أنواع حقوق الإنسان نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على حق كل شخص في التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير¹، ما يمنح كل شخص حق إبداء رأيه في المواضيع التي يرى أن تهمه على نحو ما، مما يخلق نوعاً من التفاعل والتجاوب بين فئات المجتمع ذات الاهتمام المشترك، هذا في إطار الجانب الإيجابي لاستعمال الحق في حرية الرأي والتعبير، غير أنه بمقابل ذلك وفي الغالب يتم استعمال الحق في حرية الرأي والتعبير كوسيلة للتعدي على حقوق الغير والمساس بها خاصة منها الحق في الخصوصية، من خلال الشتم، السب، أو التحريض بواسطة اعتماد خطاب الكراهية، والتي يتم القيام بها عن طريق استعمال جملة من الوسائل لعل أهمها وأحدثها وأسرعها وسائل التواصل الاجتماعي التي باتت تشكل تهديد صريح وخطير للحق في الخصوصية، كونها وسائل مجانية تفتقر لثقافة الاستعمال الواعي والعقلاني لها، ما يجعلها سلاح ذو حدين يتم استخدامه لانتهاك المن والاستقرار المعنوي للغير، من خلال التشهير بهم والمساس بشرفهم وسمعتهم.

فمن خلال استقراء هاتين المادتين يتضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر بحق التمتع بالحق في الخصوصية وأقر له الحماية من خلال الإقرار بعدم جواز ممارسة أي فعل يترتب عنه المساس بالحياة الخاصة للغير، حتى وأن كان ذلك بالموازاة مع ممارسة حق دولي آخر مفاده التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، هذا الحق الذي يجب أن يمارس دونما الاخلال بباقي الحقوق في إطار القاعدة العرفية المقررة بأن حرية أيّا كان تنتهي عند بداية حرية الآخرين.

وكأساس قانوني مقيد للحق في حرية الرأي والتعبير الممارس على نحو يتم من خلاله انتهاك أي حق آخر من حقوق الإنسان، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن محتوى الإعلان ككل لا يتضمن في فحواه أي نص قانوني يحمل قابلية التأويل بأن يسمح لأية دولة، أو مجموعة أو أي فرد بأحقية ممارسة أي فعل أو تصرف يهدف من ورائه إلى المساس

¹ - أنظر في ذلك المادة 19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

بأي حق من الحقوق الواردة ضمن الإعلان¹، هذا المساس الذي عبر عنه الإعلان باستعمال مصطلح "الهدم"، والذي يرمي إلى الانتهاك الجسيم الذي يطال حقوق الإنسان كونها حقوق مترابطة ومكملة لبعضها البعض، حيث أن المساس بإحداها يترتب عنه بصورة آلية المساس بباقي الحقوق هذا من جهة، وأن هذه المادة تشكل القاعدة العامة لتقرير الحماية الدولية لحقوق الإنسان في كل زمان ومكان مهما تغيرت الظروف، هذه الظروف التي من بينها التطور التكنولوجي الحاصل وسوء استغلاله على نحو يترتب عنه انتهاك حقوق الإنسان، بحيث أن اعتماد المادة الثلاثين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجعلها الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه من أجل إقرار الحماية الدولية للحق في الخصوصية من مخاطر الاستعمالات غير السوية لمواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة لإبداء الرأي وحرية التعبير، كون أن المادة جاءت عامة ومطلقة.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحق في الخصوصية على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي.

إلى جانب ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أسس قانونية عامة حاول من خلالها إقرار الحماية الدولية للحق في الخصوصية التي يمكن إسقاطها على حالة حماية هذا الحق في إطار حرية الرأي والتعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فقد حاول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن ذات المنطلق إقرار الحماية الدولية للحق في الخصوصية من الأفعال الممارسة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، نص في المادة 17 التي أقرت بحظر تعريض أي شخص لممارسات تطال حياته الخاصة، أو شؤون أسرته، أو تنتهك مراسلاته أو تمس بشرفه وسمعته، تحت طائلة وجوب توفير الحماية القانونية لهذا الحق وحظر هذا التعدي²، وفي إطار التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان سبيل تأكيد الحماية المقررة للحق في الخصوصية، أقر التعليق أنه لضمان حماية هذا الحق من جميع التدخلات التي قد تطاله على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل الحظر المفروض على هذه الممارسات، وعلى اعتبار أن جميع الأشخاص يعيشون ضمن واحد فتبقى حماية الحق في الخصوصية هي مسألة نسبية بسبب

¹- أنظر المادة 30، المرجع نفسه.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

التفاعل القائم بين هؤلاء الأشخاص على مستوى الحياة الواقعية والافتراضية، ويجب أن تحرص الدولة على أن تتخذ تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع مختلف المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص في أيدي بعض الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها واستخدامها بأية صورة كانت واقعية أو افتراضية¹.

بمقابل ذلك أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق أي فرد في ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير من أجل تحقيق غاية الوصول إلى أي معلومة، أو نقلها أو مشاركتها مع الغير²، غير أن ممارسة هذا الحق عادة ما يمس بحقوق الغير، وفي سبيل التمكين من ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو يتم معه المحافظة على حقوق الغير، أشارت التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إقرار حماية الحق في حرية الرأي والتعبير باستعمال مختلف الوسائل المكتوبة، المطبوعة، وغيرها من الوسائل، مشيرة إلى أن العديد من الدول لم تمنح الاهتمام المطلوب للتطور الذي تعرفه وسائل الاعلام وغيرها من الوسائل الناقلة للمعلومة، ما يحتم ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع الممارسة غير المشروعة لهذا الحق، ما يشرع إمكانية فرض جملة من القيود متى ترتب عن هذا الحق المساس بحقوق الغير³، وهذا ما يعني احقية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير مع مراعاة شرطين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

- وجوب احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
 - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العام⁴.
- وبشكل الشرط الأول القيد القانوني الذي يمارس ضمنه حق حرية الرأي والتعبير وفق أطر يتم معها مراعاة واحترام خصوصية الآخرين على نحو يضمن سرية حياة الحياة الخاصة وتجنب المساس بشرفهم وسمعتهم.

¹ - التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المرصد الوطني الأردني لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 2024-05-13، ساعة الاطلاع: 16:02، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.jnohr.org/>

² - أنظر المادة 19/1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

³ - التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المرصد الوطني الأردني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، نفس الموقع الالكتروني.

⁴ - أنظر المادة 2/19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

المطلب الثاني: المواثيق الدولية الخاصة الرامية إلى حماية الحق في الخصوصية على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي

إلى جانب القواعد القانونية العامة، حاولت بعض النصوص والمبادئ الخاصة معالجة مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير بصفة عامة، ما سمح بإمكانية اعتماد هذه الأحكام كأساس لتنظيم وتسيير تجسيد حق الحرية في الرأي والتعبير على نحو لا يمس بالحياة الخاصة للغير خصوصاً في ظل التطور الكبير للتكنولوجيا والاعتماد على تقنياتها في مختلف مجالات الحياة منها استعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: إعلان اليونسكو لسنة 1978.

في إطار العمل على تجسيد حقوق الإنسان وتعزيز حق حرية الرأي والتعبير، تم خلال المؤتمر العام الذي أقامته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إصدار إعلان حاولت من خلاله المنظمة التأكيد على ضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان، وتمكين مختلف فئات المجتمع الدولي من التمتع بهذه الحقوق وعلى رأسها الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث تم اصدر الإعلان خلال أعمال الدورة العشرين للمنظمة، أين تضمن الإعلان جملة من المبادئ الأساسية الرامية إلى ضرورة حرص وسائل الاعلام على الاسهام في دعم فكرة إقامة السلام وتشجيع التفاهم الدولي في ظل حماية واحترام حقوق الإنسان، وتجسيد حق حرية الرأي والتعبير عبر مختلف وسائل الإعلام، مع ضمان حماية حق المواطن في الحصول على المعلومة وتحري صحتها، أين أشارت الفقرة الثانية والثالثة من ديباجة الإعلان إلى ضرورة توفير فرص متكاملة ومتكافئة لجميع الأشخاص من أجل حرية تبادل الأفكار والمعارف والعمل على تنمية وسائل التخاطب والتواصل بين الشعوب والاستفادة منها على نحو يزيد من المنفعة العامة لجميع الشعوب دوتن أن يكون في تلك الممارسة أي ضرر أو انتهاك أو مضايقة لحقوق الغير¹، مؤكدة في الفقرة الثامنة منها أن مسألة تداول وتبادل يشكل حق أساسي من حقوق الإنسان الذي يشكل معيار يتم من خلاله قياس مدى التمتع بمختلف الحريات التي تعمل

¹ - الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرش علي الحرب، الدورة العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978، تاريخ الاطلاع: 30-07-2024، ساعة الاطلاع: 16:25، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://scm.bz/>

منظمة الأمم المتحدة جاهدة على تحقيقها، مع الحرص كل الحرص على عدم إساءة استعمالها¹.

فبالرجوع إلى إعلان اليونسكو لسنة 1978 يتضح جليا أن هذا الأخير قد وضع قواعد وأسس يجب على رواد الاعلام احترامها قصد تحري المعلومة الصحيحة وتمكين الأشخاص من الحصول على المعلومة منجاة، والعمل بالموازاة مع ذلك على الالتزام باحترام حقوق الغير على نحو لا يمارس فيه حق حرية الرأي والتعبير بصورة تؤذي الغير أفراد ومجموعات، وعلى اعتبار أن الإعلان صادر سنة 1978 وأن وسائل نقل المعلومة وممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عرفت تغيرا كبيرا منذ تاريخ الإعلان إلى يومنا هذا خاصة في ظل اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة للتعبير عن الآراء وتبادل الأفكار سواء من طرف المؤسسات العمومية أو حتى الأفراد الطبيعية من خلال استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا ما يستلزم ضرورة اعتماد وتحسين القواعد التي جاء بها الإعلان على نحو يقوم ويقيد حقيقة ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بصورة متجانسة تحمي حق الشخص في إبداء رأيه بخصوص أي موضوع أو أي شخص بصورة محترمة ومنظمة، بالموازاة مع ذلك يجب أن يمارس حق إبداء الرأي على نحو يحفظ شرف وسمعة وكرامة الشخص محل الرأي دون مضايقته أو المساس بحياته الخاصة.

الفرع الثاني: مبادئ جوهانسبروج حول الأمن القومي وحرية التعبير.

خلال المؤتمر المنعقد بتاريخ الفاتح من أكتوبر من سنة 1995 تم الإقرار بحق كل شخص في التمتع بحرية الراي والتعبير، أين تم الإشارة إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير يتضمن حرية الشخص في البحث وتلقي المعلومات ونقلها للغير وتبادل الأفكار بمختلف أنواعها، دون أن يترتب عن ممارسة هذا لحق المساس بحقوق الغير وفي مقدمة ذلك أمن الدولة يتبع لاحقا في اطار الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث

¹ - الفقرة الثامنة، ديباجة إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، المرجع نفسه.

أشارت هذه المبادئ إلى احتمال تشكيل حق إبداء الرأي لممارسات عنف تمس بالحياة الخاصة للغير¹.

وفي إطار الحرص على ضرورة الاستعمال الحسن للتطور التكنولوجي، صرحت غابريلا راموس مساعدة المديرية العامة للعلوم الاجتماعية والإنسانية أن اليونسكو قد حددت جملة من التحديات الجديدة التي يشهدها العالم في عدو مجالات واعتبرت من أهمها تحدي أخلاقيات التكنولوجيا والانترنت، معربة أن الذكاء الاصطناعي وجد فرصته الواسعة في التجسيد على المستوى العالمي من خلال تسيير عدة مؤسسات وتمكين الأشخاص من التواصل فيما بينهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتبادل الثقافات والمعارف وكسب الرزق وتحقيق الأرباح، إلا أن هذا لا يخلو من خطر تأثير هذه التغيرات الناتجة عن سوء استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي على نحو يؤدي إلى غرس التحيز والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي ما يترتب عنه تعديد وتدهور حقوق الإنسان، وهذا ما يستدعي ضرورة تدعيم مجال الذكاء الاصطناعي بأخلاقيات الاستعمال لأغراض عامة لا تشكل خطر على الحياة الخاصة للأشخاص².

المبحث الثاني: الجهود العملية الدولية المجسدة لفكرة الحماية الدولية للحق في الخصوصية على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي

تشكل مسألة حقوق الإنسان موضوعا حساسا دفعه لأن يكون محل اهتمام مختلف الهيئات الدولية بسبب ما يترتب عنه من نتائج وخيمة تنجر عن سوء استعمال أحد هذه الحقوق ما يؤدي إلى المساس بباقي الحقوق تباعا، ما حمل الهيئات الدولية على أن تدلو بدلوها في هذا المجال من خلال ما يلي:

¹- هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية دراسة حالة "لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري 1971 و 2014"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تاريخ الاطلاع: 2024-07-28، ساعة الاطلاع: 11:02، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://jpsa.journals.ekb.eg/article_128803.html

²- غابريلا راموس، اليونسكو، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

<https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي

والتي تتجلى من خلال:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

تشكل مسألة حماية حقوق الإنسان الهدف الأعلى الذي تسعى إلى تحقيقه مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ومن بين هذه الحقوق الحق في التمتع بالحياة الخاصة بعيداً عن الانتهاكات التي من الممكن أن تطال هذا الحق ضمن مسار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل التطور التكنولوجي الرهيب، أين صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2000/38، بضرورة العمل على تجسيد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير مع ضرورة مراعاة ما تتسم بها التكنولوجيا الحديثة التي تم التعبير عنها بمصطلح "شبكة الأنترنت"¹، من تحديات لممارسة حق في الحرية الرأي، بما لا يتعارض وباقي حقوق الإنسان، أين تم تشجيع الدول على نوعية مواطنيها بأن حرية التعبير حق يمارس في إطار احترام والتقييد بواجبات ومسؤوليات تقع على عاتق الشخص الممارس لحقه في حرية الرأي والتعبير بما يضمن له التمتع بهذا الحق دون تجاوز والتعدي هلى حريات الآخرين والمساس بسمعته وشرفه²، ما يستدعي ضرورة التدخل بسبل قانونية لفرض حماية كل من الحق في حرية الرأي والتعبير التي يجب أن تمارس بصدق وشفافية³، والحق في الحياة الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي يترتب عنها ألياً حماية باقي الحقوق.

¹ - أنظر الفقرة 13/هـ، الحق في حرية الرأي والتعبير، القرار 38/2000، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين، تاريخ الاطلاع: 2024-07-31، ساعة الاطلاع: 15:19، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-38.htm> التالي

² - أنظر الفقرة 6، المرجع نفسه.

³ - أنظر الفقرة هـ: الشفافية والمساءلة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقتة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسألة حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الرمز الاستدلالي: A/ 76/258، تاريخ النشر: 30 جويلية 2021، تاريخ الاطلاع: 2024-08-04، ساعة الاطلاع: 45/15، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n21/212/14/pdf/n2121214.pdf?token=hFI2kRcQzPQsCi2y1U&fe=true>

الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

في قرار له بشأن الحرص على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل الانتشار الواسع لاستعمال الانترنت، أكد مجلس حقوق الإنسان في شهر جويلية من سنة 2012 على أن الحماية المقررة لحقوق الإنسان التي أقر القانون الدولي بأحقيته في ممارستها والتمتع بها في ظل حياته الكلاسيكية العادية، يجب أن تحظى بنفس الحماية متى تم ممارستها على الأنترنت، أين منح الحق في حرية التعبير أهمية وحماية معززة عن غيره من حقوق الإنسان، ولعل الدافع وراء تعزيز هذه الحماية يكمن في طبيعة حرية التعبير التي تتسم بالخصوصية والارتباط الوثيق بالأشخاص وبسرعة ممارستها كحق.

أين عرف هذا القرار ترحيب من المجتمع الدولي كونه أول قرار صادر عن هيئة أممية دولية يؤكد على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان في إطار العالم الافتراضي والرقمي، مطالبة بضرورة ووجوب حماية حقوق الإنسان الممارسة في العالم الافتراضي، والحرص على تعزيز هذه الحماية بنفس المستوى من الحماية الذي تم إقراره لحقوق الإنسان الممارسة في العالم المادي إن لم نقل ضرورة الإقرار بحماية أكثر، أين أدت الكثير من العمليات المتعلقة بأنظمة المراقبة التابعة للدول ومن بينها المراقبة الواسعة للاتصالات الخاصة المستندة على منصات عبر الانترنت على فتح المجال واسعا اما مناقشات دولية تتعلق بمسألة الحق في الخصوصية التي قد يترتب عنها أحيات المساس بالأمن الوطني للدول، أين قامت وخلال فعاليات الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المنعقد بالمدينة السويسرية جنيف كل من النمسا، هنغاريا، لختنشتاين، النرويج وسويسرا بمتابعة المناقشة الأولية حول الموضوع حيث نظمت لأجل ذلك اجتماعا حاولت من خلاله التركيز وبشكل محدد على مسألة حماية الحق في الخصوصية خلال عصر الرقمنة، أين أقرت هذه الدول بالتطورات التكنولوجية الهائلة التي حققها العالم، والتي مكنت الدول وبعض الجهات الفاعلة على زيادة قدراتها في مسألة المراقبة والتمكن من فك الشفرات المتعلقة بالعديد من الأنظمة ما مكنها من التوصل إلى جمع عدد ضخم من البيانات والمعطيات، هذا الذي من شأنه أن يؤدي إلى التدخل وبصورة جد خطيرة الحياة الخاصة للأشخاص، حيث ركزت الدول المجتمعة على جملة من النقاط

ذات الصلة بالموضوع أهمها مسألة كيفية تحقيق التوازن المناسب بين المهام الأمنية الوطنية المشروعة والحريات الفردية¹.

في ذلك صرحت رئيسة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة السيدة نافي بيللي خلال ابدائها لملاحظات الافتتاحية خلال الاجتماع المنعقد أن تكنولوجيات الاتصالات الحديثة توفر حقيقة أداة قوية للديمقراطية ودعم الديمقراطية... غير أنها تساهم في ذات الوقت في غدات ضبابية وتشابك في المسائل الفاصلة بين مجالات الحياة العامة والخاصة، مشيرة أن الساحة الدولية أثارت في الآونة الأخيرة عدة انشغالات بخصوص اتساع نطاق استعمال أنظمة المراقبة الأمنية واحتمال حدوث تدخلات في الحياة الخاصة للأشخاص، هذا الأمر الذي أصبح جد متاح في ظل التطور الذي عرفته التكنولوجيات الحديثة، أين شددت السيدة بيللي أن الأطر القانونية الوطنية الفعالة والنفوذ الفعال كلاهما أمران أساسيان يسهران على ضمان الحماية من التدخلات غير المشروعة أو التدخلات التعسفية الممارسة على الحق في الخصوصية، ليضيف الدكتور هانز شوماخر سفير ألمانيا حينها أن كل شخص له حق التمتع بمجال خاص يحظر فيه على الغير ممارسة التدخل أو المراقبة من طرف الدولة أو أي جهات فاعلة أخرى إلا إذا دعت الضرورة ذلك، حاثا في ذلك المجتمع الدولي عموما، ومجلس حقوق الإنسان خصوصا على ضرورة تحقيق نوع من التوازن السليم بين الشواغل العامة والأمنية المشروعة للدول من جهة، وحق الإنسان الأساسي في حق في الخصوصية في ظل عصر الرقمنة.

إلى جانب هذا أكد فرانك لارو مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن الخصوصية والحرية التعبير أساسان مرتبطان ببعضهما في إطار علاقة طردية كل منهما يعتمد علما الآخر ومكمل له، وأن تعرض أي منهما للإنتهاك يكون سببا لانتهاك الأساس الآخر أو نتيجة له، مشيرة على ضرورة الحرص على إجراء مناقسة دولية بهذا الخصوص، داعيا في ذلك على العمل على عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية معلنا أنه أن الآوان لأن تعلن جميع الدول براءتها ووجهة نظرها بخصوص مسألة الحق في الخصوصية والرقمنة، حيث قالت المفوضة السامية أن الحكومات تتمتع بالحق في جمع وحماية ومختلف المعلومات التي ترى بأنها معلومات مهمة وحساسة، على أن تحرص هذه الدول وفي إطار ممارسة حقها في الحصول على المعلومات أن تضمن الاحترام

¹ - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تاريخ النشر: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، تاريخ الاطلاع: 2024-05-15، ساعة الاطلاع: 18:02، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/stories/2013/11/right-privacy-digital-age>

والامتثال التام لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على إثارة شواغل ومسائل جدية تجنباً لاحتمال المبالغة في الأمن الوطني دون الحرص على إيجاد ضوابط ملائمة للحماية من الانتهاك، مع التأكيد على وجوب حرص الشركات المعتمدة في تعاملاتها على الرقمنة والذكاء الاصطناعي أن تسهر وفي إطار معاملاتها على احترام الحق في خصوصية المتعاملين معها، وتدعيماً لهذا أصدرت منظمات المجتمع المدني مكونة من ما يقارب 260 منظمة جملة من المبادئ في الاجتماع تتعلق بـ المبادئ الدولية بشأن تطبيق حقوق الإنسان على مراقبة الاتصالات، أين قالت مجموعة منظمات المجتمع المدني أن المبادئ المنادى بها هي عبارة عن إطار تقييبي يشكل مجموعة من المعايير التي تفسر التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان في مجال التكنولوجيات الحديثة وقدرات المراقبة¹.

وتعقيباً على مشروع قانون الذكاء الاصطناعي قام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتوجيه رسالة إلى الاتحاد الأوروبي ضمنها فكرة وجوب الحرص على ترسيخ مختلف حقوق الإنسان وجعلها من صميم تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، موضحاً أن ما يقوم به الاتحاد الأوروبي سوف تكون له انعكاسات جد إيجابية على العالم ككل، كون أن التشريع الأوروبي سوف يساهم وبشكل فعال في تجسيد مسألة حقوق الإنسان بالموازاة مع متطلبات الذكاء الاصطناعي، معتبرة القانون الدولي لحقوق الإنسان البوصلة التي يتم الاعتماد عليه في توجيه تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مبرزة في ذلك جملة من التوصيات بشأن قانون الذكاء الاصطناعي، أهمها وجوب توفير ضمانات قوية من أجل تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي المنطوية على مخاطر كبيرة والتي يترتب عنها إلحاق أضرار كبيرة بحقوق الإنسان والتي تشكل في هذا السياق تهديداً للتمتع بحقوق الإنسان، مع العمل على التعاون مع الشركات التي تعتمد في نشاطها على تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل أن تقوم هذه الأخيرة باعتماد آليات يتم من خلالها الإقرار بأن أنظمتها الخاصة بالذكاء الاصطناعي لا تندرج ضمن فئة المخاطر الشديدة لتقنيات الذكاء الاصطناعي من جهة، والعمل على وضع أطر قانونية يتم من خلالها تنظيم منتجات وخدمات الذكاء الاصطناعي وإقرار آليات رقابة مناسبة لضمان عدم المساس بمختلف حقوق الإنسان ومن أبرزها الحق في الخصوصية من جهة أخرى.

¹ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المرجع السابق، أنظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.

ومن جانب الآخر وبالرغم من أهمية إنشاء آليات لمراقبة انظمة الذكاء الاصطناعي فإن هذه المراقبة من شأنها أن تشكل مصدر قلق للأشخاص بشأن حريتهم في ممارسة حقوقهم المكفولة قانوناً، ما دفع بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التدخل من أجل الدعوة على الحرص على الحد من ممارسات المراقبة التطفلية الممارسة على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي من شأنها أن تمس بكرامة الإنسان وجوهر حقه في الخصوصية والديمقراطية¹.

وخلال السنوات الأخيرة حظي الحق في الخصوصية بنوع من الاهتمام من طرف الهيئات الأممية ومن بينها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الأخرى للأمم المتحدة، اين تم لفت الانتباه على سياسات وممارسات المراقبة المتبعة من طرف الدول داخل إقليمها وخارجه وكذا ممارسات الشركات التي تعتمد في نشاطها على جمع واستخدام وتبادل البيانات الشخصية، والعمل على حظر التأثير التقنيات التي تتعدى على الحق في الخصوصية وعلى حرية الرأي والتعبير وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بمختلف الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية، وتأكيداً من على أهمية وخطورة تقنيات الذكاء الاصطناعي في آن واحد قام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية شهر جويلية من سنة 2015، معربين من خلاله على حجم المخاطر التي تهدد الحق في الخصوصية إثر الاستعمال المتواصل لآليات المراقبة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، اين اعتمدت الجمعية العامة في شهر ديسمبر سنة 2013 القرار رقم 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مؤكدة أن حقوق الإنسان في ظل الفضاء الالكتروني يجب أن تتمتع بنفس الحماية المقررة لحقوق الإنسان خارج الفضاء الالكتروني².

¹ - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، رسالة مفتوحة من تورك إلى الاتحاد الأوروبي حول القانون بشأن الذكاء الاصطناعي، رسالة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي حول قانون الاتحاد بشأن الذكاء الاصطناعي، تاريخ النشر: 08 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، تاريخ الاطلاع: 14-07-2024، ساعة الاطلاع: 14:20، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/open-letters/2023/11/turk-open-letter-european-union-highlights-issues-ai-act>

² - عمرو وجدي، الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية، الشروق، تاريخ النشر: 05-03-2023، ساعة النشر: 07:10، تاريخ الاطلاع: 14-07-2024، ساعة الاطلاع: 17:02، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

<https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=05032023&id=efb9ca3c-7e5a-4260-8a68-e6af103f70b1>

المطلب الثاني: دور الهيئات الإقليمية في حماية الحق في الخصوصية على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي والتي يمكن تبين أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي ومسألة التعامل مع الذكاء الاصطناعي

بالرغم من سعي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى سن نص قانوني غير مسبوق على المستوى العالمي قصد تنظيم الذكاء الاصطناعي إلا أن هذا المسعى يبقى اتفاق سياسي يتطلب ضرورة موافقة ومصادقة البرلمان الأوروبي على المشروع بصورة نهائية، حيث أعلن سفراء الدول الأعضاء بالاجماع عن الاتفاق السياسي الذي تم التوصل إليه خلال شهر ديسمبر وذلك إثر ابرام مفاوضات مكثفة تتمحور حول التوازن بين حرية الابتكار والحفاظ على الأمن، أين قامت المفوضية الأوروبية بتقديم مشروعها تحت عنوان "قانون الذكاء الاصطناعي" بشهر أبريل من سنة 2021، وقد زاد من حتمية وضرورة اصدار هذا القانون التطور الهائل الذي شهدته التكنولوجيا التي أبانت عن مدى التطور الذي حققه الذكاء الاصطناعي على نحو بات يهدد البشرية بسبب قدرته على الكتابة، التصوير وإنشاء الأصوات، ما جعل هذه التكنولوجيا تخلق جملة من المخاطر مثل نشر صور مزيفة لا يمكن اكتشاف زيفها إلا من طرف أهل الاختصاص، إضافة إلى إنشاء شخصيات جديدة، وهذا ما يؤدي إلى التلاعب بالرأي العام من جهة، والمساس بحقوق الأشخاص على اختلافها من جهة أخرى، ما دفع بالدول الأوروبية على الحرص على سن التشريع أين أكد السيد تييري بريتون المفوض الأوروبي المسؤول عن ملف مشروع القانون المتعلق بالذكاء الاصطناعي أن هذا الأخير جد ضروري وبشكل سابقة على المستوى الدولي، أين أقر المفوض بوجود اعتراف من الدول الأوروبية بوجود توازن مثالي بين الابتكار المتمثل في الذكاء الاصطناعي والأمن المتعلق بالدول والأشخاص على حد سواء، أين أبدت كل من باريس وبرلين حرصها على وجوب حماية الشركات الناشئة المتخصصة في الذكاء الاصطناعي، حيث أقر وزير التكنولوجيا الرقمية الألماني فولكر فيسينغ أنه تم تحقيق تحسينات للشركات الصغيرة والمتوسطة من أجل حفظ القدرة على التنافسية على المستوى الدولي، ويرى وزير الاقتصاد الألماني روبرت هايبك أن القانون المتعلق بالذكاء الاصطناعي يتيح إمكانية استغلال الإمكانيات الهائلة للذكاء الاصطناعي من جهة، وحسن التعامل مع المخاطر المتعلقة بهذا المجال من حيث التعامل معه وتطبيقه من جهة أخرى، مؤكدا على إمكانية التحكم في الابتكار وتوضيح الجانب القانوني للشركات التي

تتعامل بالذكاء الاصطناعي، أين تم الإشارة إلى أن هذا القانون سيتضمن قواعد يتم فرضها على الجميع حرصا على ضمان جودة البيانات من أجل التأكد من أن التطور الحاصل لا يشكل انتهاكا لحقوق الغير، أين تفرض القواعد القانونية الأوروبية على أهل الاختصاص التأكد من ضرورة أن الأصوات والصور والنصوص التي يتم معالجتها باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي تكون محددة بموجب آليات تبرز أنه الأحره ناتجة عن استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي، وذلك تجنباً لأي مساس بالحقوق أو القيم، مع ضرورة التماشي و فرض قيود مشددة على الأنظمة التكنولوجية الذكية عالية المخاطر المرتبطة أساسا بالبنى التحتية الحيوية، التعليم، الموارد البشرية وحفظ النظام العام، من خلال اخضاعها لسلسلة من الالتزامات مثل توفير التحكم البشري في الآلة أو التوثيق الفني للمؤسسات، والاشراف على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تيم فيها التعامل مع البشر ووجوب إعلام المستخدمين بذلك¹.

وفي اطار الحرص على التفاعل مع التطور الحاصل على المستوى الدولي، خاصة ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي كبير ومتسارع، حاول الاتحاد الأوروبي التعامل مع الوضع من خلال سن أول قانون يهتم بعملية تنظيم الذكاء الاصطناعي، أين أقدم رجال القانون في البرلمان الأوروبي على بإدخال تعديلات على مسودة تتضمن قواعد تتعلق باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، حيث يكمن الهدف من وراء هذه القواعد إلى تأكيد الحرص على أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتسم بالأمان والتعامل الأخلاقي من جهة، وحمل الشركات التقنية على الامتثال للقواعد واللوائح ذات الصلة، وبناء على ما جاءت به وكالة الصحافة الفرنسية فإن المشروع الذي وافق عليه البرلمان الأوروبي يوم الأربعاء 12 جوان من سنة 2023 يشكل الأرضية أو التمهيد للقيام بمفاوضات مع الدول الأعضاء من أجل الوصول إلى الاتفاق على اللمسات الأخيرة بخصوص القانون المتعلق بالذكاء الاصطناعي، والذي ينبغي له أن يتضمن قواعد قانونية تحد من مخاطر الأنظمة المدرجة ضمن فئة الذكاء الاصطناعي، أين اقر البرلمان الأوروبي بضرورة حظر استعمال مثل هذه الأنظمة في المسائل المتعلقة برصد القياسات الحيوية وكذا الأنظمة المتعلقة بالتعرف التلقائي على الأوجه في الأماكن العامة، داعيا في ذات السياق إلى وجوب الحرص على اصدار وفي أقرب وقت ممكن قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم وحماية الابتكار في ظل التطور التكنولوجي التقني الحاصل، ومن جانب آخر قالت وكالة رويترز

¹ - فرانس 24، دول الاتحاد الأوروبي تتوصل لاتفاق لإرساء تشريع "غير مسبوق عالميا" لتنظيم الذكاء الاصطناعي، تاريخ النشر: 2024-02-03، ساعة النشر: 13:42، تاريخ الاطلاع: 2024-07-13، ساعة الاطلاع: 20:30، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.france24.com/ar/>

أن التعديلات المدرجة على مشروع قانون الذكاء الاصطناعي المقترح من طرف المفوضية الأوروبية يهدف على حماية المواطنين من المخاطر المترتبة عن الذكاء الاصطناعي التي قد تؤدي إلى خلق تصادم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، هذه الأخيرة التي ترفض فكرة فرض حظر كامل على استخدام الذكاء الاصطناعي في المسائل المتعلقة بجمع وتحليل بيانات القياسات الحيوية للأشخاص¹.

فيصبح هذا الأخير وبالرغم من سماته يشكل تهديدا دائما ومستمر يترصده بالحياة الخاصة للأشخاص ما يستدعي ضرورة الحرص على احترام ولو الحد الأدنى من الأحكام المتضمنة تسيير الذكاء الاصطناعي حرصا على تجنب الوقوع في خطر التدخل في حياة الافراد الخاصة والمساس بحقوقهم².

الفرع الثاني : الجهود العربية ومسألة حرية التعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الحقيقة أن هناك ترابط وثيق بين الحرية وفي الرأي والتعبير سواء بصورة طبيعية أو الكترونية والحق في الخصوصية، ما يرقى بحق الحرية في الرأي والتعبير إلى أن يشكل جريمة قذف أو سب تستدعي توقيع الجزاء المناسب، وهذا ما يستلزم ضرورة الابتعاد عن جعل مواقع التواصل الاجتماعي مساحة لارتكاب مختلف الانتهاكات التي تطل الحياة الخاصة للأشخاص والذي يستتبع توقيع الجزاء من جانب آخر، ما دفع بالدول إلى ضرورة التحرك من أجل التصدي لسמالة سوء استعمال حق الحرية في الرأي والتعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أين عملت في ذلك الدول العربية عن طريق ورزاء العدل العرب على اصدار قانون جزائي موحد كنموذج لتجنب والحد من ظاهرة الجرائم والاعتداءات الممارسة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أين تضمن الباب السابع من هذا القانون أحكام تتعلق بالجرائم ضد الأشخاص وجرائم الاعتداء على حقوق الأشخاص المترتبة عن التعامل مع المعالجات المعلوماتية ضمن

¹ - الجزيرة، النشرات البريدية الأسبوعية، البرلمان الأوروبي يوافق على خطة لتنظيم الذكاء الاصطناعي، تاريخ النشر: 15/6/2023، تاريخ الاطلاع: 2024-07-13، ساعة الاطلاع: 20:07، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

<https://www.aljazeera.net/>

² -وسيلة سعود، الذكاء الاصطناعي وتحديات الممارسة الأخلاقية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 7، العدد2، تاريخ النشر: 2023-12-31، تاريخ الاطلاع: 2024-07-26، ساعة الاطلاع: 20:25، ص11، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.google.com/>

أحكام المواد 461-464 والتي أقرت بضرورة الحرص قدر المستطاع على حماية الحياة الخاصة للأشخاص¹.

الخاتمة:

لا يختلف اثنان على أن التطور التكنولوجي كان له الأثر الكبير والبالغ على مختلف مناحي الحياة سواء فيما تعلق بالجانب الصناعي، التجاري، العلمي، حتى منها استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بصورة ايجابية ما أكد أن الذكاء الاصطناعي يلعب دورا فعالا في التأثير على مختلف جوانب الحياة، حيث يظهر هذا من خلال:

- السرعة والكفاءة في معالجة البيانات والمعطيات المتاحة ما يتيح فرصة تحقيق المبتغى خلال مدة زمنية قصيرة وجودة عالية؛
 - خلق نوع من التبادلات المعرفية والتجارية والعلمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ما يترتب عنه خلق تبادل ثقافي، اقتصادي محفز للدول خاصة وأن العديد من الأشخاص يستخدمون فضاء التواصل الاجتماعي كألية للقيام بنشاطاتهم المتعددة؛
 - الذكاء الاصطناعي أصبح يشكل قيمة مضافة نوعية لجملة من المجالات لدرجة أصبح تطور ونمو الدول يقاس بمدى تحكمها في تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- غير أن هذا لا يغني عن الحديث على ما يحمله الذكاء الاصطناعي نفسه من خطر وتهديد لاستمرار واستقرار الدول متى تم إساءة استعمال هذا الأخير، خاصة فيما يتعلق بحياة الأفراد، وفي ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي التي باتت تشكل الخطر اللامرئي الذي يهدد السلامة النفسية والاجتماعية للأشخاص بسبب جعل حياتهم الخاصة بالرغم من سريتها كتاب مفتوحا يمكن لأي كان تصفحه، ما جعل الذكاء الاصطناعي في اطار مسألة حماية الحقوق والبيانات الخاصة للدول أو الأفراد سلاح ذو حدين، يعمل من جهة على تطوير وتحسين مختلف نواحي الحياة، ومن جهة أخرى على تهديد أمن واستقرار الحياة الخاصة لأفراد خصوصا من خلال إمكانية الاطلاع على الحياة الخاصة لهم ونقلها للعامة والتمكن من تغيير المعطيات على نحو يمس بحق الشخص في الخصوصية بالرغم من المساعي الدولية والأممية للتنويه بخطورة سوء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي.

¹ - بن حفاف سارة، حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، السنة سبتمبر 2019، ص 345.

وتبعاً لهذا يمكن التوصية بما يلي:

- ضرورة حرص مختلف الدول المستعملة للذكاء الاصطناعي بمختلف مستوياته على اتخاذ مختلف تدابير وآليات الحماية الاستباقية بسبب الانتشار الواسع لاستعمال الذكاء الاصطناعي خاصة منه وسائل التواصل الاجتماعي التي باتت تستعمل من طرف مختلف شرائح المجتمع ما يشكل تهديد خطير للحياة الخاصة للأشخاص؛
- وجوب والزامية اقدام جميع الدول على سن تشريعات مساهمة للتطور الحاصل في المجتمع الدولي خاصة منها ما تعلق باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي يتم من خلالها التوعية بخطورة سوء استعمال هذه التقنيات؛
- وجوب التوصل إلى تحقيق ثقافة فرض الجزاء على التوظيف السيء لتقنيات وسائل التواصل الاجتماعي من خلال فرض غرامات أو حظر استعمال هذه التقنيات؛
- خلق ثقافة حسن التواصل بين الأشخاص على نحو يخدم مصالح وينمي معارف ويدحض المساس بكيوناتهم وخصوصياتهم، من خلال توعية الأفراد على أن وسائل التواصل الاجتماعي فضاء للتعاون والتطور وفق مسارات قصيرة المدى واسعة التأثير.